Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المادة (١٦) إعلان القاهرة لحقوق الأنسان ١٩٩٠

طالب الدكتوراه عجمي تركي جياد جامعة طهران-فرع الفارابي
المشرف آ. د مهدي بلوي أستاذ مشارك في القانون الدولي والقانون العام بجامعة طهران

Article (16) Cairo Declaration of Human Rights 1990

researcher
PhD student Ajami Turki Jiad
University of Tehran - Al-Farabi Branch
agmmey@gmail. com
Dr. Mehdi Balawi
Associate professor of international and public law in tehran university
mahdibalavi@ut.ac.ir

المستخلص:

في عالم يتسم بالتقدم السريع في المجالات العلمية والأدبية والفنية والتقنية، أصبح من الضروري حماية حقوق الأفراد في الانتفاع بثمرات جهودهم وإبداعاتهم. يمثل هذا الحق حجر الزاوية في بناء مجتمع يحترم الابتكار ويشجع على الإبداع. فلكل إنسان الحق في الانتفاع بثمار إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية التي تترتب على هذا الإنتاج. تنبع أهمية هذا الحق من كونه يحفز الأفراد على الابتكار ويساهم في التنمية الشاملة للمجتمع. كما أن حماية هذه الحقوق تضمن للمبدعين تقدير جهودهم وتكريم إسهاماتهم، مما يعزز بيئة الإبداع والابتكار. لكن، يجب أن يتماشى هذا الحق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يتعارض الإنتاج أو الانتفاع به مع القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية. بهذه الطريقة، يتم تحقيق توازن بين احترام حقوق الأفراد وبين الالتزام بالقيم المجتمعية والدينية.

الكلمات المفتاحية: (المادة ١٦، إعلان القاهرة، حقوق الأنسان)

Abstract:
In a world characterized by rapid progress in the scientific, literary, artistic and technical fields, it has become necessary to protect the rights of individuals to benefit from the fruits of their efforts and creativity. This right represents the cornerstone of building a society that respects innovation and encourages creativity. Every human being has the right to benefit from the fruits of his scientific, literary, artistic or technical production, and he has the right to protect his literary and financial interests that result from this production. The importance of this right stems from the fact that it motivates individuals to innovate and contributes to the comprehensive development of society. Protecting these rights also ensures that creators are appreciated for their efforts and honored for their contributions, which enhances the environment for creativity and innovation. However, this right must be consistent with the provisions of Islamic Sharia, so that production or use does not conflict with religious and moral values and principles. In this way, a balance is achieved between respect for individual rights and adherence to societal and religious values.Keywords: (Article 16, Cairo Declaration, human rights)

المقدمة

من أهم صكوك بخصوص الشأن حقوق الأنسان ، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠، الذي حقق اثار برغم عدم كونه صكًا ملزمًا قانونًا ، ولا سيما أثره في المناقشات التي أجرتها المنظمة حول حقوق الإنسان المؤسسية، ومن التطورات المهمة ، قيام منظمة التعاون الإسلامي

بتأسيس الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٨ ، كواحدة من الأجهزة التابعة لها «للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في مواثيق المنظمة وإعلاناتها، وفي صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها عالميًا بما يتوافق مع القيم الإسلامية» لكن وكما هو الحال مع بعض آليات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى ، فلا تستفيد الهيئة من أي آليات رصد منهجية ،كالتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء، وأيضا لا تتمتع بصلاحية تلقي التماسات الأفراد أو الدول بما يتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وليس لديها أيضا أي سلطات تنفيذية. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هو إعلان تبنته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في ٥ أغسطس ١٩٩٠ اجتماع وزراء الخارجية، محرم ١٤ سبتمبر /، أيلول١٤١١ بالتقويم الإسلامي يوضح وجهات النظر الإسلامية لحقوق الإنسان يؤكد الإسلاميون على أن الشريعة الإسلامية هي مصدرها الوحيد ويصرحون أن هدفها هو "توفير إرشادات عامة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، يُنظر إلى الإعلان على نطاق واسع على أنه رد إسلامي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة. فهي تضمن جزءًا وليس كل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨" وهي وثيقة حية للمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان التي يجب على جميع أعضاء منظمة التعاون الإسلامي اتباعها، ولكنها تقيد بوضوح هذه المبادئ من الوصول إلى الحدود التي وضعها الإسلام، بسبب هذا التقييد، تم انتقادها لمحاولتها حماية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من الانتقادات الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان، وكذلك الفشل في ضمان الحرية الدينية، وتبرير العقاب البدني، والسماح بالتمييز ضد غير المسلمين والنساء.يبدأ الإعلان بعبارة: " جميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ". "كما يضمن حق الأطراف غير المتحاربة – مثل كبار السن والنساء والأطفال والجرحى والمرضى وأسرى الحرب – في الغذاء والمأوى والأمان والرعاية الطبية أثناء الحرب.[١]في هذه الدراسة سنبحث حول المادة ١٦ من هذا الاعلام و تطبيقها بالاتفاقيات و المواثيق الدولية المتشابهة كما تنص هذه المادة على: لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.مفهوم الملكية الفكرية ملك: الأصل: صحيح يدل على قوة الأشياء وفاعليتها. ثم يمتلك المرء الأشياء ويملكها كملوك وأسماء. فالملك ، لأن هذه السلطة الفعلية ، فالملك هو مالك المال ، والمالك: العبد والملك ، والملك: يمتلك الرجل من ماله ، ويستبد بها ، ويجعلها ملكًا له ، ملكه وممتلكاته وممتلكاته وجعلها ملكا له.[٢]نظرًا لأن أصل الكلمة هو الذي يُظهر تردد القلب في شيء ما ، يُقال إنه إذا تردد العقل في التفكير والتفكير وفكر الناس ، بمعنى آخر ، يفكرون كثيرًا. [٣]عند بناء نظام قانوني ، ننظم مجموعة من الحقوق للأشياء غير الملموسة التي هي مجرد أشياء مجردة يعوقها الإحساس بالنقود المادية (العقارات والممتلكات الشخصية). إنها تمثل حقائق روحية ، فنية أو علمية ، أو نتاج إبداع فكري أو روحي ، وفراغات من الدعم المادي (قوالب ذات مساحات ملموسة).[٤]ان دراسة الصورة التقليدية للملكية الفكرية بشكلها المعاصر، لابد من الرجوع للتاريخ وتقصي اسباب ولادتها وتكونها عبر الأزمان، فمصطلح الملكية الفكرية قد ارتبط بظاهرة انسانية مهمة هي ظاهرة (العلم) بكل تجلياته وفكرة الابداع الانساني فيه، وكيف أن هذا الابداع قد يقود إلى اكتشاف أو اختراع ما، أو نظرية فلسفية أو عمل تأليفي أو تمثيلي أو أي منتج للعقل البشري، وبطبيعة الحال لا بدّ أن يكون لكل صاحب منتج فكري الحق في الاستفادة من افكاره بكل الامكانات وعلى كافة الاصعدة، والتي منها حقه في حماية هذا المنتج وبالتالي، بسط القانون لنفوذه على منطقة الانتاج الذهني وتنظيمها قانونا ضمن مسميات خاصة عرفت اجمالا بـ(الملكية المعنوية) أو (الملكية الفكرية)، ومصطلحي (الفكرية أو المعنوية) يعبران عن جانب من النشاط الانساني الارادي القائم على اساس الفكر والابداع المبني على فكرة معالجة المعرفة وتوظيف مجموعة المعلومات، بشكل منفرد واصيلة مكوّنة لحصيلة فكرية أو عملية تمثل ثمرة لفكر انساني، تساهم في خلق أو تنظيم أو تطوير ممارسة معينة ضمن جانب من جوانب حياة الإنسان وبالتالي دفع عجلة التطور الحضاري وازدياد المعرفة والثقافة وأثره في بناء الحضارات الإنسانية. [٥]فاختراع العجلة وإيجاد أساليب الزراعة وإصلاحات (اوروانكيميا) والتي تمثل أولى النصوص القانونية، والجنائن المعلقة وأسد بابل وكتب أفلاطون وأرسطو وأهرامات مصر والمعلقات السبع، وأبحاث جابر بن حيان، وعلوم ابن النفيس وآراء الفارابي وابن الهيثم ومسرحيات شكسبير ولوحات لابرانت فون كوخ وموسيقى بتهوفن وباخ وكهرباء أديسون والمحرك البخاري ومحركات الاحتراق الذاتي وميكي ماوس (والت ديزني) كلها مثلت ابداعات فكرية أثرت في الحياة الانسانية في جانب معين، هذه الابداعات الفكرية والعلمية تقدح في فكر ووجدان اصحابها ولا تعرف من قبل الآخرين الا عند التصدي لتدوينها وعرضها عن طريق النسخ والكتابة، ولم يكن فيما سلف لأصحابها اي حق مادي بل هي كانت مجرد افعال يكتسب صاحبها المديح أو القدح فيما هو مقبول او مرفوض، فلم يكن مألوفا عن الناس ان جهدا فكريا أو علميا دون او نسخ كان يقوم بقيمة مالية او كان يتمتع صاحبه بامتياز معين أو كانت له حماية خاصة ضد نهب افكاره او استغلال ثمرة فكره او ابداعه. [٦]كيفية تأجير العمل وتأجيره ونشره هو لغرض تأجير العمل للجمهور للتمتع به مثل عند استئجار العمل أو استئجار فيديو ولا يمكن استئجار العمل إلا بموافقة المؤلف.

الاتفاقيات الدولية حول حماية الملكية الفكرية

اتفاقية الباريس

كان أول مظهر من مظاهر التجارة العالمية في البداية رغبة المخترعين والمبتكرين في تقديم منتجاتهم الجديدة وابتكاراتهم الفريدة في المنتديات والمعارض الدولية التي تنظمها البلدان المتقدمة لكن هذه العروض هددت بفقدانها إلى حداثة جهودها لأن أصحاب الابتكارات لا يستطيعون تقليد اختراعاتهم وحماية تلك الابتكارات من التقليد وهذا ما دفع دولة المنظمة إلى وضع حماية خاصة لهذه المعارض والتي كانت ممثلة بقانون داخلي خاص فقط بطريقة ومع ذلك فإن هذا لا يمنع عدم رغبة المخترعين لحضور هذه المعارض الدولية وفكرة إبرام المعاهدات الدولية التي تنظم هذا وأقوى من القانون المحلي في الوقت الحالي القواعد الدولية لحماية **الملكية الفكرية** على المستوى الدولي مستمدة بالضرورة من المعاهدات الدولية المبرمة.[٧]في هذا الصدد وغني عن البيان أن القواعد الموضوعية بشأن الحماية الدولية للملكية الفكرية على الإطلاق في اتفاقية باريس وهي أول قانون دولي في مجال الملكية الفكرية هذا هو السبب في أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي حجر الزاوية في بناء النظام الدولي للملكية الصناعية بشكل عام نظرا لأقدميتها والأحكام المكرسة لتدويل حماية الملكية الصناعية التي تتوافق مع اتفاقية بيرن لحماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة وتجدر الإشارة إلى أن المسائل القانونية ذات الطابع الدولي المتعلقة بالملكية أسندت إلى قواعد النزاع قبل وجود معاهدات دولية بشأن هذا القانون الصناعي في القانون الخاص، لذلك كان على جميع القضاة الذين نشأ نزاع يتعلق بانتهاك الملكية الفكرية حيث يكون أحد عناصرها أجنبيا أن يأخذوا في الاعتبار قواعد إسناد القانون الدولي من أجل البحث عن القانون الذي يتطلب تطبيقه وهذا حتى ظهور المعاهدات الدولية التي تنظم وتوحيد مفهوم الحقوق الفكرية وكانت هذه الاتفاقية نقطة البداية لظهور معاهدات دولية أخرى لحماية الحقوق في ضوء اتفاقية باريس سواء كانت الملكية الفكرية الأدبية أو الصناعية بجميع أنواعها باعتبارها المرجع الرئيسي والمصدر الأول للحماية الدولية للملكية الصناعية بشكل عام.[٨]وعلى الرغم من أن الغرض الرئيسي من اتفاقية باريس اختتم في إنشاء النظام القانوني الدولي ١٨٨٣–١٠ التعديلات ١٩٦٧ لعدة مرات وكان آخرها في إنشاء حقوق الملكية الصناعية وقد وضعت قواعد عامة تكون بمثابة إطار عام ينظم العلاقة بين الدولة وأرضية رصف الحماية دوليا وتكون بمثابة حجر الزاوية والقاعدة الرئيسية التي تقوم عليها الحماية الموضوعية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وفي الوقت نفسه توصلت الاتفاقية إلى أحكام موضوعية خاصة بكل فرع من فروع حقوق الملكية الصناعية ومن ناحية أخرى جاءت الاتفاقية بالمعنى الأوسع لحقوق الملكية الصناعية، ولكنها تمشيا مع طبيعتها القانونية وتسند أحكاما خاصة لحمايتها إلى كل فرع منها ولا تنص الاتفاقية على حماية الملكية الصناعية لا تكمن أهمية الاتفاقية في محتوى مائة وسبعون دولة فحسب بل تكمن أيضا في عدد الدول التي شاركت فيها والتي يصل عددها إلى عدة دول أعضاء.كان من الضروري تعميم وتوحيد قواعد حماية الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء وتخفيف القيود والامتيازات بين المواطنين ووضع جميع مواطني هذه الدول في وضع واحد أمام القانون المحلي ومنع أي دولة في الاتحاد من إقامة معاملة تفضيلية لمواطنيها أو تشكيل الاتحاد لذلك، فإن هذا المبدأ له المعنى القانوني الأكثر أهمية لاتفاقية باريس فمن الضروري الوقوف بالتفصيل على هذا المبدأ ومعالجة محتواه وأولئك الذين يستفيدون منه، وتنص المادتان (٢ –٣) على هذا المبدأ الذي ينص على أن مواطني كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية يحق لهم حماية حقوق الملكية الصناعية الممنوحة حاليا دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها تحديدا في هذه الاتفاقية مع مراعاة الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين لانتهاك حقوقهم، وفقا لمبدأ معاملة الدولة ويحق للأجانب المنتمين إلى إحدى ولايات اتحاد باريس الحصول على حقوق تتعلق بأشكال مختلفة من الملكية الصناعية الموصوفة في المادة الأولى من الاتفاقية في ولايات أخرى من اتحاد باريس.[٩]تم معاملته بنفس المعاملة التي تلقاها المواطنون من قبل هذه الدول وتم منح مواطني جميع دول الاتحاد والأشخاص مثلهم نفس المزايا التي يحصل عليها المواطنون وبالتالي يتمتع مواطنو حلفاء كل دولة عضو بنفس الحماية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للمواطنين ولهم نفس فترة الحماية ولهم نفس الحماية القانونية ضد انتهاكات حقوقهم يجب على الدول الأعضاء وضع قيود خاصة للأجانب والتمييز في المعاملة الذي يعيق حماية أصحاب الحقوق لا ينطبق على وجه مواطني دول الاتحاد أي أنه يحظر على الدول الأعضاء وضع عقبات أمام الأجانب في حماية الحقوق الصناعية مثل المواطنين وتعتبر الشروط التي تحد من تفضيلات الأجانب في الحماية أو المعاملة باطلة كما لو لم تكن، ومن ناحية أخرى كاستثناء تحتفظ الاتفاقية بأحكام القانون الوطني المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية لكل دولة عضو في اتحاد باريس شريطة ألا تنتهك الأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي، فإن الإجراء المتخذ في طلب الحماية الذي قد يفرض على أجنبي مثل اختيار العنوان وتعيين وكيل وتوفير الرعاية وما إلى ذلك يتم بنفس الطريقة التي يتم بها تنفيذ طلب الحماية الذي قد يفرض على أجنبي.إن الدول الأعضاء لهم الحق في تقييد الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية لمواطنيها وعدم الاعتراف بهذه الحقوق للأجانب ومع ذلك فإن أعضاء الاتحاد ملزمون بهذا المبدأ وتقوم إحدى الدول الأعضاء ومواطنيها ومعاملة مواطنيها على معيارين مستفيدة من هذا المبدأ وأحكام الاتفاقية بشكل عام.[١٠]اتفاقية برن الغرض من

اتفاقية برن كما هو مذكور في ديباجتها هو حماية أعمالهم الأدبية والفنية إلى أقصى حد ممكن وحقوق المؤلفين بطريقة فعالة وموحدة وتنص المادة الأولى على أن البلدان التي تنطبق عليها الاتفاقية تشكل اتحادا لحماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلفين وتشمل المبادئ الأساسية للاتفاقية مبدأ معاملة الدولة والذي ينص على أن العمل حقيقي وأن أي دولة عضو تمنح نفس الحماية لمواطنيها على نفس مستوى تلك الدول في كل دولة عضو وتشمل المبادئ الأساسية أيضا مبدأ الحماية التلقائية ولا تعتمد معاملة الدولة هذه على شكل معين، أي أنها لا تخضع لشكل التسجيل أو الإخطار أو التقديم وتتضمن هذه الاتفاقية تثبيت الأعمال التي تحتوي على الكثير من المفردات وزيادة هذا بسبب التعبير وليس الاستبطان، ويشمل التثبيت الأعمال الأصلية للأدب والعلوم والفن.بغض النظر عن أسلوب التعبير أو الشكل وتتلقى الأعمال المشتقة القائمة على أعمال أخرى نفس الحماية إنها موجودة بالفعل مثل الترجمات والاقتباسات والاختلافات الموسيقية والتغيرات في الأعمال الأدبية والأعمال الفنية الأخرى أما بالنسبة لأنواع المصنفات فهي اختيارية الأمر متروك للتشريعات الوطنية لتحديد مدى انطباق القانون على الأعمال الفنية أو الرسوم والنماذج الصناعية ويمكن استعادتها إلى الجماهير من فئة المحاضرات والخطب وغيرها من الشروط فضلا عن طبيعتها السلكية عندما يتم التأكيد على استخدامه لأغراض المعلومات فهو موضوع الاتصال الجماهيري.[١١] تنطبق الحماية وفقا للعقد لصالح المؤلف وخلفائه الشرعيين على أي حال بالنسبة لبعض فئات المصنفات مثل مصنفات التصوير السينمائي يخضع التمتع بحماية حقوق الطبع والنشر لقوانين البلد الذي تتم فيه المطالبة بحماية المؤلفين سواء المنشورين أو غير المنشورين، إذا كانوا مواطنين أو مقيمين في دولة عضو في الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك إذا لم تكن مواطنا أو مقيما في دولة عضو فيتوجب الحماية إذا تم نشر الأعمال أولا في دولة عضو أو في وقت واحد في دولة غير عضو ودولة عضو أخرى.تم وضع معايير دنيا معينة تتعلق بحقوق المؤلف ومدة الحماية ولكن الحقوق القصوى الممنوحة للمؤلفين بموجب الاتفاقية، وحق الترجمة وحق إعادة الإنتاج بأية طريقة أو صورة ومنه أي تسجيل للصوت أو الصورة وحق أداء المصنفات المسرحية والموسيقية وحق البث والتوصيل إلى الجمهور سلكيا وحق الألقاء للجمهور وحق إجراء الاقتباسات والتوزيع والتحويرات وحق الاقتباس السينمائي وحق إعادة الإنتاج للمصنفات إن ما يسمى بقانون تتبع الأعمال الفنية الأصلية والمخطوطات والمخطوطات الأصلية اختياري، ويعتمد تطبيقه على ما يسمح به قانون البلد الذي ينتمي إليه المؤلف.[١٢] من أجل إيجاد توازن معين في المعايير الدنيا للحماية تنص اتفاقية برن على التطبيق الصارم للأحكام المتعلقة بالحقوق القصوى تشمل هذه القيود إمكانية استخدام المصنفات المحمية في حالات خاصة دون إذن من مالك حقوق الطبع والنشر ومن بين هذه الاستثناءات هناك العديد من الحالات الخاصة مثل استخدام المصنفات للاقتباسات والتعبيرات والامتحانات للأغراض التعليمية وما إلى ذلك، ويتعلق المعيار الأدنى للحماية المتاح في اتفاقية برن أيضا بحياة صاحب البلاغ وفترة الحماية التي تعتبر خمسون سنة بعد وفاته ولكن هذه القاعدة الأساسية غير قابلة للتطبيق في حالة العمل السينمائي وتستغرق الفترة خمسون عاما بعد وصول العمل إلى الجمهور أو إذا لم تكن شائعة لدى الجماهير ويتم تحديد مدتها خمسون عاما بعد الصنع، أثبتت معظم دول العالم أن حماية حقوق الطبع والنشر متاحة مدى حياة المؤلف بالإضافة إلى فترة خمسون عاما بعد وفاته وهذا توازن عادل بين مصالح المؤلف واحتياجات المجتمع حيث يمكن أن توفر هذه الحماية الحوافز اللازمة لتشجيع الإبداع. وقد طغى على مؤتمر المراجعة الذي عقد في باريس في عام ١٩٧١ الاهتمام بإيجاد حلول لتحقيق الدعم للأثر العالمي للاتفاقية وإرساء أساس قابل للتطبيق لدخوله حيز النفاذ لا سيما فيما يتعلق بالعدد المتزايد من البلدان النامية المعرضة لخطر مواجهة مشاكل خطيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد الحرب العالمية الثانية بعد البناء المفرط للمستعمرات وظهور عدد من البلدان النامية المستقلة حديثا.[١٣] ومن غير المنطقي أن نتوقع من البلدان النامية المستقلة حديثا أن تتحمل التزامات دولية ثقيلة فيما يتعلق بالكتب والمواد التي تفتقر إلى تلبية احتياجاتها التعليمية كما بدا غريبا ومشجعا أن يبقى هذا البلد خارج النظام الدولي لحماية حق المؤلف لأن غياب الحماية المرتبطة به لم يطور أو يشجع على إبداع الدولة وإن هناك تحديا حقيقيا لحق المؤلف الدولي نفسه، وأنه يتم الفصل فيه بطريقة الأخذ والعطاء، مما يؤدي إلى وضع أحكام بشأن البلدان النامية وهي مدرجة كمرفق للاتفاقية وأصبحت اليوم جزءا لا يتجزأ منها كان القصد من اللجوء إلى مراجعة عام ١٩٧١ هو إيجاد انسجام بين مصالح المؤلف والمصالح الأكثر عمومية للمجتمع العالمي عن طريق زيادة الاستثناءات المدرجة في اتفاقية الحد الأقصى لحق المؤلف، بما في ذلك الاستنساخ والترجمة. وفقا للمرفق بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ورهنا بشروط معينة يحق للبلدان النامية التمتع بالحقوق التي تفرضها الاتفاقية على الحقين: الحق في الترجمة والحق في إعادة الإصدار وتنص اتفاقية برن على إمكانية الحصول على ترخيص إلزامي غير محدود وغير قابل للتحويل تماما للترجمة لإجراء البحوث والبحوث للأغراض التعليمية لصالح البلدان النامية ويشمل مفهوم أنشطة التدريب المنتظمة التعليم عن بعد، ويمكن منح هذه التراخيص في ظل ظروف معينة لمواطني البلدان النامية والتي اعتمادا على توافر ترخيص إلزامي لترجمة أو إعادة إنتاج الأعمال ذات الأصل الأجنبي،[١٤] يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي يوفرها الملحق يمكن توفير هذه التراخيص بعد انقضاء الفترة المحددة وبعد تنفيذ التدابير الملموسة اللازمة التي اتخذتها السلطات المختصة في البلدان النامية ذات الصلة ويمكن للسلطات المختصة في البلدان النامية أن

تمنح هذه التراخيص في ضوء اختصاصها عن طريق الوعد بتقديم تعويض عادل لأصحاب الحقوق يجب أن تمتثل لمعايير الملكية العادية لقوة التراخيص التي تم التفاوض عليها طواعية بين الدول والأشخاص المعنيين والتي قد يقترحها الملحق لمنح التراخيص الإجبارية إذا كانت الرغبة في الحصول على تصريح يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي وتؤدي إلى مجموعة واسعة من التراخيص الطوعية.تتم إدارة البرنامج الدائم من قبل اللجنة الدائمة التي تستعرض البرامج التي سيتم اعتمادها في الدول الأعضاء في العام التالي أو العام التالي وتقارير عن تنفيذ المشاريع المعتمدة مسبقا وتعقد اللجنة الدائمة للتعاون الإنمائي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة كل سنتين وتتألف اللجنة الدائمة من جميع الدول الأعضاء في الويبو التي أعربت عن رغبتها في أن تصبح أعضاء في هذه اللجنة تتكون اللجنة حاليا من ثمانون دولة بناء على طلب الحكومات والمؤسسات الإقليمية في البلدان النامية في إطار برنامج تعاون إنمائي دائم بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة تدرب الويبو الخبراء وتقدم المشورة والمساعدة للسلطات الوطنية بشأن وضع التشريعات أو تكوين النصوص التشريعية إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية أو الإقليمية فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ويهدف التدريب إلى تثقيف الموظفين في البلدان النامية وتوفير معلومات عن مجالات حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لبرنامج الويبو التدريبي والغرض الرئيسي من هذا التدريب هو التأكد من أن هذا البلد لديه موظفين من الموظفين الأكفاء اللازمين للتشغيل الفعال لإدارة الدولة لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك التدريب.[١٥]

١. من الضروري تدريب لإعداد موظف رسمي يكون مسؤولا عن إدارة حقوق النشر ويتم تحقيق هذا التدريب من خلال تذكير أو دورة مهنية

٢. دورة تمهيدية عامة توفر التدريب الأساسي

في كل عام يدعو مكتب الويبو الدولي السلطات المختصة في البلدان النامية إلى تقديم طلبات للحصول على زمالات تحت رعاية برنامج المقر الرئيسي من قبل الهيئة الإدارية للويبو في الوقت نفسه في البلدان المتقدمة وبعض البلدان النامية تدعى الإدارات والمؤسسات الوطنية والإقليمية للإشارة إلى ما إذا كان بإمكانهم قبول المتدربين وتحت أي ظروف يتم قبول الطلبات بشكل عام حتى نهاية شهر يناير بعد ذلك اليوم سيتم اختيار المرشح للتسجيل في واحدة من الدورات المتاحة (التمهيدي العام او الأكثر تخصصا)اتفاقية جنيف بشأن حماية منتج التسجيلات ضد النسخ غير المشروع تنص اتفاقية الفونوغرامات أو اتفاقية جنيف على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من عمل أي نسخ دون موافقته، ومن استيرادها إذا تم صنعها أو استيرادها لغرض التوزيع. على الجمهور ومن توزيعها على الجمهور. يُقصد بمصطلح (تسجيل صوتي) كل تثبيت صوتي بحت (أي أنه لا يشمل، على سبيل المثال، التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو)، مهما كان شكله (قرص، مسجل شريط، إلخ). يجوز منح الحماية بموجب قانون حقوق النشر أو قانون الحقوق المجاورة أو قانون المنافسة غير العادلة أو القانون الجنائي. يجب أن تستمر الحماية لمدة عشرون عامًا على الأقل من تاريخ التثبيت الأول أو أول نشر للتسجيل الصوتي، وتنص القوانين الوطنية بشكل متزايد على فترة حماية مدتها خمسون عامًا، كما تسمح الاتفاقية لنفس القيود المفروضة على حماية المؤلفين، ويسمح أيضا بالتراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ مقصورًا على التعليم أو البحث العلمي وكان محصوراً داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح مكافأة عادلة (المادة ٦)، وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية واليونسكو، هذه الاتفاقية.[١٦] هناك شبه كبير بين الحقوق العينية والحقوق الفكرية مما تسبب في أن بعض الفقهاء قد ادرجوا الحقوق الفكرية من ضمن الحقوق العينية وقالوا أن الحق في الابتكار يعتبر ملكية معنوية وصورة من صور حق الملكية وهى ترد على شيء يكون أدبي معنوي ليس مادي وتم تسمية تلك الحقوق بحقوق الملكية المعنوية، فالملكية الأدبية هي ما له علاقة بحق المؤلف على مؤلفاته، وما له علاقه بحق الفنان على أعماله الفنية هو الملكية الفنية،[١٧] وأساس ذلك الرأي يعود إلى عهد ما بعد أنتشار المبادئ الخاصة بالثورة الفرنسية، فحق المؤلف هو حق ملكية، وسبب ذلك لكى نضمن الحماية الفعالة والكافية لذلك الأخير فتم تحديد طبيعة ذلك الحق أنه ملكية حقيقية في إطار القانون تتحول إلى كسب مادي المؤلف يحتفظ به، وهناك جانب من الفقه الفرنسي الحديث وقف إلى جانب تلك النظرية واعتبر حقوق المؤلف المالية والأدبية والمالي تعد طبيعة واحدة وهي حق الملكية، حيث أن الحق الخاص بالمؤلف هو حق ملكية نافذ ومانع ونافذ، ومن أسباب تلك النظرية أن أي قيمة تعد ملك من ينتجها بجهده اليدوي أو العقلي، حيث اعتبروا ما يجود به العقل هو الأولى بالتملك، وتلك النظرية قد تعرضت للنقد من عدة إتجاهات، حيث أن الحق المعنوي مختلف عن الملكية فهو يرد على شيء يكون غير مادي، على عكس الملكية و أنه من أنواع الحقوق العينية التي ترد على شيء مادي والمصنف الفني أو الأدبي أو العلمي هو مثل الفكر المجرد ولا يعد شيء مادي.[١٨] وعلى عكس الحق المعنوي يعتبر حق الملكية حق جامع ودائم فهو باق طالما محله باقي وهو جامع لجميع السلطات حيث أن الملك له أن يستغل ويستعمل الشيء الذي يملكه ويتصرف به كيفما يريد. على الرغم من أن حق المؤلف لا يقبل الاستئثار والتأبيد، فتعتبر حق ولكنه مؤقت لان استخدام الحق المعنوي ماليًا يفرض جعل ذلك الحق أن يكون في متناول أيدي الناس ويمكنهم استخدامه واستعماله ومن اتجاه آخر حق المؤلف ليس حق مالي محض فهو

يتضمن مع الجانب المالي جانب معنوي أيضا له صله وثيقة بشخصية صاحبه، و المبتكر من الممكن أن يتنازل عن الحق المالي في ابتكاره ولكنه دائما يحتفظ بالحق المعنوي حيث يمنحه ذلك الحق أن يوقف نشر المصنف أو عرضه.[١٩] ومما سبق يتضح لنا أن أصحاب تلك النظرية قد اعتبروا أن حق الملكية الفنية والأدبية هو حق عيني أصلى كحق الملكية. ولكننا لا نستطيع أن نأخذ بتلك الآراء على إطلاقها حيث أن حق الملكية الفنية والأدبية قريب من حق الملكية جدًا لكنه حق ولكن من نوع خاص فهو يعطى صاحبه سلطات ثلاثة وهي سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف لكن حق الملكية الفنية والأدبية لا يمنح صاحبه سلطة التصرف خصوصًا ما له علاقة بالجانب الأدبي من ذلك الحق وعليه يتضح أن حق الملكية الفنية والأدبية قريب من حق الانتفاع حيث يمنح صاحبه سلطة الاستغلال والاستعمال كما هو فى حق الانتفاع.[٢٠] ثم من الضروري الانتباه إلى القيود الكمية والنوعية على حق المؤلف والميول، في مواجهة الطفرة في الاستخدام الثانوي للمصنفات استخدم وسائل الترخيص الإجباري لمعالجة الموضوع في مواجهة الاستخدام الثانوي الواسع النطاق، يجب حماية الحقوق الحصرية باستخدام وسائل الإدارة الجماعية لهذه الحقوق وللتأكيد على الحاجة إلى الإدارة السليمة لهذه الحقوق نظمت الويبو، كما ذكر أعلاه الندوة الدولية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة التي عقدت في جنيف في عام ١٩٨٦، بالإضافة إلى معالجة الاستخدامات الجديدة للعمل هناك أيضا حاجة إلى ما أصبح ممكنا من خلال التحديث المتزايد باستمرار للتكنولوجيا وكذلك للإدارة الجماعية الآلية لحقوق المؤلفين كما نحتاج إلى توسيع التعاون الدولي في مجال حق المؤلف من خلال توسيع عضوية اتفاقية برن لضمان استمرار تزايد عدد البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، كما ذكرنا سابقا هذا ليس مهما لأن اتفاقية برن مجهزة بوثيقة قانونية جيدة التنسيق وهي الأساس للتعامل مع المشاكل التي تنشأ نتيجة للتطور التكنولوجي وقد أثرت اتفاقية برن على سياسات حق المؤلف في العديد من البلدان بما في ذلك العديد من البلدان النامية وكما ذكر أعلاه ومن المهم تحقيق التوازن بين احتياجات ومصالح المؤلفين والناشرين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف أيضا ولعبت احتياجات ومصالح المواطنين العاديين وكذلك الحقوق المعترف بها دور حافز لمؤلفي البلدان المعنية وأولئك الذين، إذا وضعوا موضع التنفيذ الفعال يتخلى المؤلف عن الحقوق من العميل لإنشاء ونشر المعرفة،[٢١] هذا ما يقبله المجتمع عند الضرورة عندما يشجع الإبداع الفكري وبالتالي يضمن التقدم في العلم والفن والمعرفة بشكل عام ويشجع استخدام الصناعة لأعمال الكتاب ويسمح بتوزيعها بشكل منهجي وعلى أوسع نطاق ممكن.اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة يعتمد التصميم التشكيلي للدوائر المتكاملة على ابتكار الموضوع ويعتبر أحد الابتكارات العملية الجديدة التي تنطوي على استخدام الأساليب الصناعية نظرا لأهميته في التصنيع أو الابتكار الموضوعي لمنتج معين وفي تنظيم العلاقات الاقتصادية وتحتاج البلدان المتقدمة إلى إيجاد نظام تشريعي لضمان حماية هذه التصاميم التشكيلية والمساهمة في تطوير الصناعة والتجارة بحيث يمكن ملاحظة أن معظم القوانين تحتوي على تعاريف ويتجلى ذلك في المشاكل المرتبطة بحماية التصميم التشكيلي للدوائر المتكاملة.[٢٢] حق المخترع للدولة لحماية الالتزامات على الجدة من هذا الموضوع والحاجة إلى تطوير نظام الحماية فإنها تحتاج إلى إنشاء نظام تشكيلي من الدوائر المتكاملة لتحديد نطاق حمايتها

١. قد تحتوي الدائرة المتكاملة في شكلها النهائي أو في شكلها الانتقالي على عنصر واحد على الأقل وهو عنصر نشط وهذا هو كل أو جزء من الرابط وهو جزء لا يتجزأ من كائن أو سطح قطعة من المواد ويهدف إلى أداء وظائف إلكترونية.

٢. التصميم التشكيلي نظير الطبوغرافيا هي ترتيب ثلاثي الأبعاد حيث يكون واحد على الأقل عنصرا نشطا كل أو جزء من اتصال الدائرة المتكاملة أو معدا للدوائر المتكاملة لغرض التصنيع بغض النظر عن الصيغة التي تظهر فيها العناصر.[٢٣] على الأقل إذا كان له الفضل كمخترع، فهو يعتمد على دمج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكونات صغيرة باستخدام ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر الإلكترونية المرتبطة بالمجال، والمعروفة أيضًا بالطوبولوجيا، وليس مجرد تصميم مجموعة من الدوائر يقع في منطقة صغيرة مخصصة لأشباه الموصلات بما في ذلك دوائر الفنون الجميلة يتم تعريف المخطط على أنه وحدة صغيرة أو مجموعة من الأسلاك التي يتم دمجها في مجموعة يتم دمجها فيها. تُعرف الدائرة المتكاملة بأنها دائرة إلكترونية دقيقة تتكون من شريحة سيليكون بحجم بضعة ملليمترات وتحتوي على آلاف المكونات الإلكترونية الدقيقة. تُعرف أيضًا باسم بلورات أشباه الموصلات الصغيرة، والتي تسمى الرقائق، والتي تتضمن مكونات كهربائية مثل الترانزستورات والثنائيات والمقاومات والمكثفات، وترتبط هذه المكونات المختلفة ببعضها البعض في الشريحة وتشكل دائرة إلكترونية.من المهم أن يجذب انتباه البلاد لأن التأثير الشديد للتصميم الشكلي على المجال التقني له تأثير كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويرجع ذلك إلى المزايا التي سمحت لها باحتلال مكانة مهمة في المجالين القانوني والاجتماعي، بالإضافة إلى المجال الاقتصادي فهي مصنفة كعنصر من عناصر حقوق الملكية الصناعية ولكنها تختلف عنها في بعض النواحي.[٢٤] نظرا لأن الطبيعة الجديدة والتقنية للموضوع تميزت بميزات مثل العناصر الأخرى للملكية الصناعية والتي ساهمت في زيادة الاهتمام بها في المجالين القانوني والاقتصادي فسوف نتعامل مع الطبيعة القانونية والاقتصادية والاجتماعية. إن الحديث عن الطبيعة القانونية للتصميم الرسمي للدائرة المتكاملة يخلق نزاعاً قانونياً يحدد

تصنيفها لتحديد طبيعتها ومنظورها من زوايا مختلفة لتحديد هذا الحق. التصميم الرسمي للدوائر المتكاملة وإضافة نوع ثالث للتقسيم التقليدي للحقوق وهو ما كان يسمى بالحقوق الشخصية. ويمكن ملاحظة أن الحقوق المعنوية لها قسمان: الجزء المعنوي الذي يركز على حق الإنسان في إيصال أفكاره إليه ويرتبط هذا الحق بحق الشخص الممنوع من الحرية أو الحجر الصحي. وفي ظروف خارجة عن الإرادة والجانب الثاني: الجانب المالي المنسوب إلى المستفيد ومن ثمرات جهده أنه يعطيه الحق في كسب المال والانتفاع المالي حتى يتمكن من الاستيلاء عليه والقيام بالتجارة. تعتبر الحقوق المعنوية من أهم جوانب التصميم البلاستيكي للدوائر المتكاملة. إن حق التصميم البلاستيكي للدوائر المتكاملة له طبيعة خاصة فيما يتعلق بالحقوق المجاورة والحقوق الشخصية.[٢٥] لذلك عندما تمنح الحقوق المادية للمالك الحق في استخدام أو إساءة استخدام أو التخلص منها يشمل الحق في التصميم الرسمي للدائرة المتكاملة بدون عناصر الاستخدام ويتم الكشف بوضوح عن قيمة التصميم التشكيلي في حالة العرض على المستهلك والاستفادة منها ويتم ذلك باستخدامها أو التخلص منها دون الحفاظ عليها، كما في حالة الأشياء المادية حيث أن استخدام الشخص للأشياء المادية هو عنصر من عناصر حقوق الملكية المعتادة على سبيل المثال عند استخدام تصميم تشكيلي تم إنشاؤه بواسطة المنشئ فإن استخدام التصميم بسبب ملكية هذا الشيء المادي فلذلك يختلف حق التصميم التشكيلي عن الملكية العادية لأنه لا يتضمن حق الاستخدام مثل الاستخدام الذي يتبع الملكية ومن ناحية أخرى يصعب التفكير في التصميم التشكيلي على أنه حق شخصي لأنه يقوم على التزام المدين بأداء أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة ولكن التصميم التشكيلي لا يترتب عليه أثر هذه الالتزامات.[٢٦] يتم استغلال التصميم البلاستيكي للدوائر المتكاملة من قبل المخترعين الذين لهم الحق المطلق في استغلاله، وهذا الاحتكار يحميهم من المنافسة. ولا تظهر قيمة التصاميم البلاستيكية إلا إذا تم دمجها في مشروع اقتصادي. إقامة مشاريع تجارية أو صناعية لاستخدامها أو بيعها للمشاريع القائمة. ولا تظهر فوائد هذه المشاريع إلا إذا تم الاستثمار في مشاريع تجارية واقتصادية.[٣]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) يضمن حماية الملكية الفكرية من خلال مبادئ تشمل حماية الحقوق الثقافية والعلمية وحق الأفراد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. تنص المادة ١٥ من العهد على حق المشاركة في الحياة الثقافية وحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني، مما يشمل حقوق المؤلفين والمبدعين في حماية إبداعاتهم الفكرية. يوازن العهد أيضاً بين حماية الملكية الفكرية وحرية التعبير، بحيث يسمح بتقييد حرية التعبير إذا كان ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى ذلك، يضمن العهد أن حقوق الملكية، بما في ذلك الملكية الفكرية، محمية ضد المصادرة غير القانونية، مع الحق في التمتع بحماية قانونية لممتلكاتهم الفكرية والحصول على تعويض عادل في حالة حدوث أي انتهاك. من خلال هذه المبادئ، يوفر العهد إطاراً لحماية الملكية الفكرية كجزء من حقوق الإنسان الأساسية، مما يضمن أن يتمتع الأفراد بثمار إبداعاتهم ويحصلون على الاعتراف المناسب والمكافأة العادلة.**أوجه التشابه والاختلاف بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان القاهرة حول حماية حقوق الملكية الفكرية كحقوق إنسانية.**

اوجه التشابه	
العهد الدولي الخاص	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
المادة (٢٧) يعترف بحقوق الملكية الفكرية كجزء من الحقوق الثقافية. المادة (١٥) ١-يعترف بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية ٢-يأكد على حقوق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالفوائد التقدم العلمي	المادة (١٥) تشير إلى حقوق الملكية الفكرية كجزء لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية المادة(١٧) يعترف بأهمية الثقافية والعلم ويشجع على تبادل المعرفة واحترام التراث الثقافي

اوجه الاختلاف	
العهد الدولي الخاص	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**

١- يستند إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق انسانية وحقوق الإنسان العالمية. ٢- يغطي مجموعه واسعة من الحقوق المدنية والسياسية ٣- يستخدم لغة قانونية دولية معترف بها عالميا .	١- يستند إلى الشريعة الإسلامية ٢-يركز على حقوق الإنسان من منظور إسلامي . ٣-يستخدم لغة تستند إلى الشريعة الإسلامية.

حماية ملكية الفكرية في الميثاق العربي لحقوق الانسان بنسخته (٢٠٠٤)لابد من الاشارة الى الميثاق العربي للحقوق الانسان اذ ان الميثاق جامعة الدول العربية الذي تم اقراره في ٢٢ مارس ١٩٤٥ جاء خاليا من اية اشارة صريحة الى الحقوق الانسان والحريات الاساسية ولعل ذلك يرجع الى عدة اسباب من كون الجامعة العربية من اقدم المنظمات الاقليمية بل انها سبقت تاسيس منظمة الامم المتحدة نفسها بشهور او بسب حكام العرب قد وصلوا الى سدة الحكم بطرق غير مشروعة او بسب التناحر بين الاسر والحكام وبالتالي فأن موضوع حقوق الانسان لا يدار له اي اهمية الا انة رغم عدم الاشارة ميثاق جامعة الدول العربية الى حقوق الانسان الا اننا نشير ان اهدافة والاسس التي قام عليها لم تكن تتعارض مع ما قامت علية الامم المتحدة من مبادئ واهداف الارتقاء بالانسان وكفالة حقوقة لذلك اصدر مجلس جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٦ قرار اطلق علية (اللجنة العربي الدائمة لحقوق الانسان) وقد اختصت هذه اللجنة بكافة الوسائل المرتبطة بحقوق الانسان والحريات الاساسية والعمل على حماية حقوق الانسان العربي ودعم الجانب الانساني للقضية الفلسطينية وكان للجنة دور كبير وهام في وضع الميثاق العربي لحقوق الانسان يتكون الميثاق العربي لحقوق الانسان من ديباجة و (٥٣) مادة اكدت الديباجة على وحدة الوطن العربي في نضالة دون حريتة وعلى الحق في تغير المصير وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الاسلامي الحنيف والديانات السماوية الاخرى في الاخوة والمساوة والتسامح بين البشر ورفضا لكافة اشكال التمييز العنصري والصهيوني التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان وتهديداً للسلم والامن العالميين، واكدت بالارتباط الوثيق بميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن ذلك من خلال اللجنة العربية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق لحقوق الانسان،[٢٧] وفي هذا الاطار اكدت المادة (٦٢) من الميثاق على وظائف المجلس ان يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ولة ان يعد المشاريع اتفاقيات وان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية للمسائل التي تدخل في دائرة اختصاصة ومن بينها الحقوق والحريات الاساسية.أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ الذي أقر احترام كرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة ، وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة وضرورة مراعاة القيم والمبادئ الإنسانية والمحافظة على ثروات الشعوب وتنميتها ، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيماناً بأن يتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو المعيار في أي مجتمع متكامل ، ورفض أشكال العنصرية كافة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وإقرارا بالارتباط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين التي وكدتها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٢٨]وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وقد تضمن الميثاق النص على حرية التعبير في المادة (٣٢) التي نصت على أن (١ – يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية التعبير وكذلك الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية)[٢٩]ويُلاحظ على المادة (٣٢) أنها نصت صراحة على حرية التعبير عن الأفكار واستقاء الانباء وبأية وسيلة سواء أكانت عن طريق العبارة التي قد تكون شفهية أو مكتوبة أو مطبوعة كالتعبير عن الأفكار عن طريق الصحف مثلاً أو عن طريق الاذاعة أو التلفاز أو وسائل التواصل الاجتماعي "الانترنت"، وتمارس الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب.يبدو مما تقدم أن كل هذه المواثيق نصت على حرية التعبير دون اعتبار للحدود الجغرافية وعدتها حقاً أساساً من حقوق الإنسان ، إلا انها لم تجعله حقاً مطلقاً ، بل أجازت بعضها كالإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية تقيد هذه الحرية ، بشكل محدد وحصري ، ولا يجوز التوسع فيه من قبل المشرع الوطني داخل كل دولة موقعة على هذه الاتفاقيات والمواثيق ، أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق العربي ، فقد أجاز تقييدها ضمن إطار القانون . بلا تحديد للقيود تاركا الأمر إلى المشرع الوطني ، ومن دون إخضاعه لأية ضوابط تحدد هذه القيود حفاظاً على مصلحة الدولة كما جاء في المادة ٤٢ من هذا الميثاق كما يلي:

١- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

٢- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

٣- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.أوجه الاختلاف والتشابه بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته (٢٠٠٤) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام(١٩٩٠) حول الملكية الفكرية.

اوجه التشابه	
الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته (٢٠٠٤)	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-كلا الوثيقتين يعترفان بالملكية الفكرية كجزء من حقوق الإنسان. ٢-كلا الوثيقتين تستندان إلى القيم الثقافية والدينية للمنطقة العربية والإسلامية ٣-كلا الوثيقتين تحميان الملكية الخاصه بما في ذالك الملكيه الفكرية.	١-كلا الوثيقتين يعترفان بالملكية الفكرية كجزء من حقوق الإنسان. ٢-كلا الوثيقتين تستندان إلى القيم الثقافية والدينية للمنطقة العربية والإسلامية ٣-كلا الوثيقتين تحميان الملكية الخاصه بما في ذالك الملكيه الفكرية.

اوجه الاختلاف	
الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته (٢٠٠٤)	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان الدولية. ١-يعتمد على لغة قانونية حديثة ويهدف إلى التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ٣-يلزم دول الاعضاء بالامتثال إلى مواد الميثاق.	١-يستند بالشكل الكامل إلى الشريعه الإسلامية. ٢-يستخدم لغة دينية ويستند إلى الفقه الاسلامي . ٣- ليس لديه اليات تنفيذ واضحه بنفس القوة.

حماية ملكية الفكرية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٦)[٣٠]، أحكاماً قانونية محددة تعزز مبدأ المساواة في مجال العمل وتقضي بأن : لكل شخص الحق في ان تتاح له أمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتوفير برامج التوجيه والتدريب المهني وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مضطردة وعمالة كاملة ومنتجة[٣١]، وكذلك تقضي بأن (لكل شخص حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص أجرا منصفاً، وإمكانات متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على ان يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها اجر الرجل، لدى تساوي العمل وظروف عمل تكفل السلامة والصحة وتساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم والحق في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر[٣٢].و جاء في المادة ١٥من هذا العهد الدولي:

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.اوجه التشابه والاختلاف بين العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٩٦٦) (ICESCR) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام(١٩٩٠) حول الملكية الفكرية.

اوجه التشابه

العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٩٦٦) (ICESCR)	اعلان القاهرة ١٩٩٠
١-المادة(١٥) من العهد تشير إلى الاعتراف بالملكية الفكرية كجزء من حقوق الإنسان . ٢- حق المشاركة بالحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي المادة(١٦). ٣-يعترف بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء لحقوق الإنسان.	١- يشير إلى حماية الملكية الفكرية وفقا الشريعه الإسلامية المادة(١٦). ٢- يعترف بأهمية الثقافة والعلم المادة (١٧). ٣-يعترف بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اوجه الاختلاف	
الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته (٢٠٠٤)	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١- يستند إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ٢- يغطي مجموعه واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٣-يستخدم لغة دولية معترف بها عالميا حول حماية الملكية الفكرية. ٤-يلزم دول الاعضاء بتقديم تقارير دولية لتحقيق حقوق الملكية الفكرية.	١-يستند إلى الشريعة الإسلامية ٢-يركز على حقوق الإنسان من منظور إسلامي. ٣- يستخدم لغة تستند إلى الشريعه الإسلامية وتفسيراته اكثر مرونه. ٤-لا يحتوي على اليات واضحة بنفس القوة..

الاتفاقية الأوروبية :الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توفر حماية للملكية الفكرية من خلال تأكيدها على حق التمتع بالممتلكات بموجب المادة ١ من البروتوكول الأول. هذه المادة تضمن حماية الحقوق المادية والمعنوية المتعلقة بالملكية الفكرية مثل حقوق المؤلفين والمخترعين. الاتفاقية توازن بين حماية هذه الحقوق وحقوق أخرى مثل حرية التعبير، مما يعني أنه يمكن تقييد استخدام الملكية الفكرية إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق المصلحة العامة أو حماية حقوق الآخرين. وبذلك، تضمن الاتفاقية أن يتمتع الأفراد بحماية قانونية لإبداعاتهم الفكرية ويعزز الاعتراف بمساهماتهم الإبداعية والمكافأة العادلة عليها.اوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(ECGR) (١٩٤٨) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان(١٩٩٠) حول حماية الملكية الفكرية.

اوجه التشابه	
الاتفاقية الأوربية	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-تعترف بحماية الملكية الفكرية بشكل عام في البروتوكول الاول المادة(١). ٢- تعترف بحقوق الملكية الاقتصادية والاجتماعية.	١-يعترف بحماية الملكية الفكرية كجزء من حقوق الإنسان وفقا للشريعة الإسلامية المادة(١٦). ٢-يعترف بحماية حقوق الملكية الاقتصادية والاجتماعية.

اوجه الاختلاف	
الاتفاقية الأوربية	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان العالمية والمعايير الدولية.	١- يستند إلى الشريعة الإسلامية ويركز على حقوق الإنسان من منظور إسلامي.

٢-يوفر بعض الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويركز بشكل رئيسي الحقوق المدنية والسياسية. ٣-يستخدم لغه قانونية دولية معترف بها عالمية وتوفر حقوق واضحه وقابلة للتنفيذ. ٤- تحتوي على اليات تنفيذ قوية.	٣-يستخدم لغة تستند إلى الشريعة الإسلامية وتفسيراته اكثر مرونة. ٤-لا يحتوي على اليات واضحة وبنفس القوة.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحمي الملكية الفكرية من خلال تأكيدها على الحق في الملكية بموجب المادة ٢١. هذه المادة تضمن أن لكل شخص الحق في استخدام ممتلكاته والتمتع بها، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق المؤلفين والمخترعين. الاتفاقية توازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق أخرى مثل حرية التعبير، مما يعني أنه يمكن تقييد استخدام الملكية الفكرية إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المصلحة العامة أو حقوق الآخرين. وبهذا الشكل، تضمن الاتفاقية أن الأفراد يتمتعون بحماية قانونية لإبداعاتهم الفكرية ويحصلون على الاعتراف والمكافأة المناسبة لمساهماتهم.اوجه التشابه والاختلاف بين الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان(المعروفين سانت خوسيه) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان حول حماية الملكية الفكرية.

اوجه التشابه	
الاتفاقية الأمريكية	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-تعترف بحقوق الملكية ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة(٢١). ٢-تعترف بأحميه حماية حقوق الملكية كجزء من حقوق الإنسان الشاملة.	١-تشير إلى حماية الملكية الفكرية وفقا للشريعة الإسلامية المادة(١٦) ٢- يعترف بأهمية حقوق الملكية كجزء من حقوق الإنسان الشاملة..

اوجه الاختلاف	
الاتفاقية الأمريكية	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان العالمية والمعايير الدولية تركز على حماية الحقوق المدنية والسياسية بشكل رئيسي مع توفير بعض الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ٣- يستخدم لغة قانونية دولية وتوفر حقوق واضحة وقابل للتنفيذ . ٤- تحتوي على اليات تنفيذ قوية. ٥- تطبق في دول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية مما يعكس تقاليد قانونية والثقافية للمريكيتين.	١-يستند إلى الشريعة الإسلامية. ٢-يركز على حقوق الإنسان من منظور إسلامي. ٣- يستخدم لغة تستند إلى الشريعة الإسلامية وتفسيراته اكثر مرونه. ٤- لا يحتوي على اليات تنفيذ واضحة بنفس القوة. ٥- يعكس التقاليد القانونية والثقافية لدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

حماية ملكية الفكرية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)إذا كانت الملكية الفكرية التقليدية تجد أساسها القانوني في المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، والمتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. حيث نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي في فقرتها الثانية على (حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني)، ويستند الحق بحماية هذه المصالح في وجوده القانوني، إلى فكرة أحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه. [٣٣] و المادة (١٥) الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العهد الدولي، التي تنص على ما يلي:

١. تقر هذه الدول في هذا العهد بأن لكل فرد الحق في:

(أ) المشاركة في الحياة الثقافية .

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

(ج) الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي من أجل تحقيقها.

٢. تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في هذا الميثاق لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، التدابير اللازمة للحفاظ على العلم والثقافة وتطويرهما ونشرهما.كما بني أيضا على الحق حرية الرأي في تلقي واعتناق ونقل الافكار والآراء وحرية التعبير عنها بأي طريقة أو وسيلة دون التقييد بالحدود الجغرافية أو عوامل المكان وبأي وسيلة كانت. [٣٤] واذا كان كانت الدول قد صادقت على هذه الوثيقة. وتعهدت باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية لضمان هذه الحماية، تحولت هذه النصوص الدولية إلى نصوص دستورية داخلية حيث نص معظم دساتير دول العالم على فقرات عديدة من الإعلان العالمي ومنها الحق بالحرية في الرأي والتعبير والمشاركة الثقافية وحماية مصالح المبدعين، فيمكن الاستنتاج أن الأساس القانوني لملكية الفكرية التقليدية صار أساسا دستوريا ومن ثمّ التزام المشروع القانون العادي، وطبقا لمفهوم السمو الدستوري بتنظيم هذه الملكية في القوانين الداخلية سواء بحزمة قانونية مستقلة أو ضمن التشريعات المختلفة. [٣٥]**اوجه التشابه والاختلاف بين الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (YDGR) لعام(١٩٤٨) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام لعام (١٩٩٠) حول حماية الملكية الفكرية.**

اوجه التشابه	
الاعلان العالمي لحقوق الإنسان	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١- يعترف بحق كل شخص في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين المادة(١٧) وهنا يشمل الحق في الملكية الفكرية. ٢- تعترف بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية. ٣- يأكد على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية	١-تعترف بحماية الملكية الفكرية وفقا للشريعة الاسلاميه المادة(١٥) ٢-يعترف بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية. ٣-يأكد على الكرامة الإنسانية وفقا للشريعة الإسلامية.

اوجه الاختلاف	
الاعلان العالمي لحقوق الإنسان	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان العالمية ومعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة. ٢- يغطي مجموعة واسعه من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو شامل وعالمي ٣- يستخدم لغة قانونية دولية معترف بها عالميا ويقدم حقوق واضحه وقابله للتنفيذ. ٤-ليس لديه اليات تنفيذ واضحه إلزامية لكنه يوفر اساسا قانونيا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ويأثر في التشريعات الوطنية والدوليه ٥- يعكس التقاليد القانونية والثقافية لدول الاعضاء في الامم المتحده.	١- يستند إلى الشريعه الإسلامية ويعتمد على المبادئ والقيم الإسلامية لتحديد حقوق الإنسان ٢- يركز على حقوق الإنسان من منظور إسلامي. ٣- يستخدم لغة تستند إلى الشريعه الإسلامية وتفسيراته اكثر مرونه ويعتمد على الفكر الإسلامي. ٤- لا يحتوي على اليات تنفيذ واضحة بنفس القوه ويعتمد على إلزام الدول بالمبادئ الإسلامية. ٥- يعكس التقاليد القانونية والثقافية لدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ويعتمد على الشريعة بشكل رئيسي.

حماية ملكية الفكرية في الميثاق الأفريقي لعام ١٩٨١كان ظهور المواثيق الاقليميه الخاصه بحقوق الانسان ذات اثر مباشر على القاره الافريقيه التي حصلت معظم دولها على الاستقلال في عقود القرن الماضي وقد اثرت افريقيا بحكام وصلوا سده الحكم بطرق غير مشروعه امه احدث الكثير من انتهاكات حقوق الانسان في تلك الدول صاحبه الاضطرابات السياسية وفي هذا الصدد اكدت ديباجه الميثاق المنشئ لمنظمه الوحده الافريقيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبذل الجهود بخلق الظروف الملائمه حيث انه القاره الافريقيه من الكثير من المشاكل التي اثرت على رابطه التضامن الاقليمي بين دولها وهو ما اوجد صعوبات كبيره في نشاه قانون دولي افريقي مستقل وله سماته الخاصه وان هم ما تعاني منه القاره الافريقيه هو غياب الايدلوجيه الشخصيه المحدده لدى الكثير من الدول الافريقيه بسبب الانقلابات العسكريه التي تحدث في تلك الدول وتغيير رئيس الدوله وما اكثرها في هذه القارة[٣٦].

وكانت اول خطوة في هذا المجال تعزيز حقوق الانسان في افريقيا قد اتخذت خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقيه سنه ١٩٧٩ حيث اصدر القرار رقم (١١٥) دعا إلى إعداد مشروع ميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب وبالفعل تم التوقيع والتصديق عليه سنه ١٩٨١ ودخل حيز التنفيذ في اكتوبر عام ١٩٨٦[٣٧]، الذي شاركت فيه جميع الدول الافريقيه والبالغ عددها ٥٠ دوله انذاك ولكن لم تصادق عليه سوى ٣٠ دوله من الدول الاعضاء في المنظمه فاصبحت الدول المصادقه اطرافا في المعاهده وملزمه في مراعات احكامه و نص الميثاق على حماية حقوق الانسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياه والحق في عدم التعرض والاعتقال التعسفي وكذلك الحق في محاكمه عادله والحق في حريه الدين والمعتقد[٣٨]، كما الزم الميثاق الافريقي الدول الاعضاء في مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك ما تم اقراره من وثاق في اطار منظمه الأُمم المتحده ومنظمه الوحده الافريقيه[٣٩]، وجاء الميثاق مكون من ثلاث اجزاء الجزء الاول نظم الحقوق والواجبات والجزء الثاني احتوى تدابير الحمايه ونص الجزء الثالث على جمله من الاحكام العامه كل ذلك ورده في ٦٨ ماده[٤٠]. وياتي الميثاق الافريقي ثالثا من حيث الكفاءه بين الانظمه القاريه و يعتبر خطوه مهمه في هذه القاره التي تعاني من الحكم العسكري في معظم بلدانها[٤١]، والتي لا زال الجهل والفقر والتخلف ساعدا في اكثر بلدانها وقد تضمنت نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الحقوق الجماعيه للافراد لذلك ان هذا الميثاق يحتوي على مجموعه من الحقوق المرتبطه بالجيل الاول والثاني والثالث التي بدورها تعطي لميثاق اهتماما واسعا فحقوق الشعوب واسعه وشامله ولا تتوقف عند الحقوق التقليديه في القضاء على الاستعمار او التمييز العنصري وانما تضمنت الحقوق حول الاستفاده من الثروات والموارد الطبيعيه وليس فقط السياده عليها لان السياده قد تؤدي الى الاحتكار او التصرف بالموارد دون استغلالها وهذا يرتبط بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب والذي بدوره يؤدي الى تحقيق الارتباط الوثيق بين حقوق الانسان و حق تقرير المصير وجانب الحمايه لها وتوحيدها في اطار وحده حقوق الانسان الفرديه والجماعيه والامر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتاكد حقوق الشعوب من حيث العلاقه بين مختلف الشعوب الافريقيه انا هم مؤسس ما به الميثاق الافريقي هو ما تتضمنه من المظاهر الجديده لحقوق الانسان الجماعيه و هي حقوق بدت تظهر جليا على المستوى العالمي لحقوق الانسان جماعيه ترتبط مستقبلا في حقوق الجيل الرابع من حقوق الانسان[٤٢]، فهناك من الدول من يعطي لحق الشعوب اولويه على حق الافراد فهي لا تتصور الفرد الا في نطاق مجموعه فلا يتمتع الفرد بحقوق خاصه به خارج نطاق المجموعه وهناك من الدول التي ترى ان للفرد حقوقا طبيعيه لا انفصام لها عن الفرد وهذه الحقوق لا اعتبار لها ضمن المجموعه التي ينتمي اليها الفرد وهذه الحقوق توجب على الدول ضمانها ازاء المجموعه[٤٣]، وتضمنت الفقره السادسه من الميثاق اقرار الدول الاعضاء بان الحقوق الأساسية للانسان ترتكز على خصائص بني البشر مما يستدعي حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي وهذا يدل على الترابط بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب بطريقة تقرر تكافلها وتكامل بعضها البعض.[٤٤] و يتناول الجزء الاول من الميثاق مجموعه من الحقوق والواجبات التي يعترف بها مثل الحق في عدم التمييز والحق في الحرم الخاصه والحق في المساواة امام القانون وكذلك الحق في الشخصيه القانونيه وحريه العقيده وحق تكوين الجمعيات والانضمام اليها وحق الاجتماع وحريه التنقل وحق المشاركه في اداره الشؤون العامه وحق الملكيه[٤٥]، وبالإضافة الى ما تضمنه من الحقوق المدنيه والسياسية يعترف الميثاق ايضا بعدد من الحقوق الاقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه مثل حق العمل وحق التمتع بافضل حال صحيه و العنايه الطبيه في حاله المرض والحق في التعليم وحصل الاسره في الحمايه بالاضافه الى حقوق الاطفال والمسنين والمعوقين[٤٦]، ويلاحظ ان الميثاق الإفريقي جاء خاليا من اي نصوص شبيهة بتلك الموجوده في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أجازت للدول الأطراف في الحالات الاستثنائية أن تأخذ اضيق الحدود إجراءات مناسبة تعالج فيه الموقف لا تتقيد فيها بالإلتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق وهناك من الحقوق لا يمكن التحلل منها وعدم ذكر مثل هذا النص قد يحمل الفرد بالاعتقاد بأن الميثاق الأفريقي ترك المجال واسعا للدول لتحديد والتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[٤٧].ويعتبر الميثاق الأفريقي تحولا في السياسة الإفريقية بالنسبة لحقوق الانسان وسجل تقدما إيجابيا في سبيل الدفاع ضد انتهاكات حقوق الانسان الذي بدوره يشكل تقدما

إيجابيا في حياة الدول الافريقية وبدايه مرحله اساسيه في تطور القانون في افريقيا والذي يستكمل النقص في وسائل الحماية لحقوق الافراد والجماعة جاء متفقا مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ورغم مواطن الخلل والضعف في الميثاق و التي تقلل من مصداقيته وفعاليه نتيجة إتباعه طريقة الايجاز التام الذي أدى بدوره الى الغموض كما أنه يربط بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان من جهة والحقوق والواجبات من جهة أخرى الذي قد يشكل ذريعة بيد الحكام في انتهاك حقوق الانسان والشعوب اضافه الى اغفاله بعض الحقوق الهامة التي تضمنتها المواثيق الدوليه مثل حق الاضراب وحق الجنسيه وعدم تجريد الشخص منها الا ان الميثاق يعد مجهودا كبيرا بالنسبة للدول النامية وما يلعبه من دور في نشر مبادئ حقوق الإنسان و نص الميثاق الافريقي على انشاء لجنة افريقيه خاصه بحقوق الانسان تتولى جمع الوثائق وإجراء الدراسات عوده المشاكل الأفريقية في ميدان حقوق الإنسان وضع الحلول لتلك المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لتكون أساسا تبنى عليها الحكومات تشريعاتها .**اوجه التشابه والاختلاف بين الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام(١٩٨١) وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان لعام (١٩٩٠) حول حماية الملكية الفكرية.**

اوجه التشابه	
الميثاق الافريقي	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١- يعترف بحق كل فرد في التملك بمفرده أو الاشتراك مع الآخرين المادة(١٤) وهذا يشمل حق الملكية الفكرية. ٢- بأهمية حماية الملكية الفكرية كجزء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. ٣- يأكد على الكرامة المتأصل للأفراد والشعوب مع حقوق في التنمية والملكية.	١-يعترف بحماية الملكية الفكرية وفقا الشريعه الاسلاميه للمادة(١٥). ٢-يعترف بأهمية حماية الملكية الفكريه كجزء من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية. ٣- يأكد على الكرامة الإنسانية وفقا للشريعة الإسلامية .

اوجه الاختلاف	
الميثاق الافريقي	**اعلان القاهرة ١٩٩٠**
١-يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان العالمية المعايير الدولية ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب في الدول الأفريقية. ٢- يغطي مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٣- يستخدم لغة قانونيه دولية معترف بها عالميا ويقدم حقوق واضحة وقابلة للتنفيذ. ٤- يحتوي على اليات تنفيذ مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنظر في شكاوي الأفراد والدول. ٥- يعكس التقاليد القانونية والثقافية للدول الأفريقية .	١- يستند إلى الشريعة الإسلامية ويعتمد على المبادئ والقيم الإسلامية لتحديد حقوق الإنسان ٢- يأكد على حقوق الإنسان من منظور إسلامي. ٣- يستخدم لغة تستند إلى الشريعة الإسلامية وتفسيراته اكثر مرونة ويعتمد على الفقه الاسلامي. ٤- لا يحتوي على اليات تنفيذ واضحة بنفس القوه ويعتمد على إلزام الدول بمبادئ الإنسانية. ٥- يعكس التقاليد القانونيه والثقافية لدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ويعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي.

خاتمة

نتائج

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هو إعلان تبنته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في ٥ أغسطس ١٩٩٠ اجتماع وزراء الخارجية، محرم ١٤ سبتمبر /، أيلول١٤١١ بالتقويم الإسلامي يوضح وجهات النظر الإسلامية لحقوق الإنسان يؤكد الإسلاميون على

أن الشريعة الإسلامية هي مصدرها الوحيد ويصرحون أن هدفها هو "توفير إرشادات عامة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، يُنظر إلى الإعلان على نطاق واسع على أنه رد إسلامي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وإبداعه وهو حق مؤقت ينتهي خلال فترة معينة يحددها القانون وهو حصري للمؤلف فقط حيث يمكن للمؤلف الاستفادة من عمله لمصلحته ومنفعته المالية الحق المالي للمؤلف فيما يتعلق بالعمل هو حق المؤلف في دفع ثمن العمل مقابل مبلغ معين من المال أو مقابل مبلغ معين من المال، بغض النظر عما إذا كان قد نفذ هذا الاستغلال بنفسه أو نقله إلى شخص آخر أما بالنسبة لمحتوى الحقوق المالية فمن الحق في احتكار واستخدام الإنتاج الفكري والتي يمكن أن تستفيد ماليا طوال الحياة ولمدة خمسون عاما بعد الموت فقط المؤلف له هذا الحق ولا يسمح له بتوجيهه إلا بإذن المؤلف إذا كان على قيد الحياة أو بإذن من خلفه العام بعد وفاته، وهذا ما يسمى الاستغلال غير المباشر للجمهور أو حقوق النشر. إذا كانت الملكية الفكرية التقليدية تجد أساسها القانوني في المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، والمتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي في فقرتها الثانية على (حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني)، ويستند الحق بحماية هذه المصالح في وجوده القانوني، إلى فكرة أحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه. كما بني أيضا على الحق حرية الرأي في تلقي واعتناق ونقل الافكار والآراء وحرية التعبير عنها بأي طريقة أو وسيلة دون التقييد بالحدود الجغرافية أو عوامل المكان وبأي وسيلة كانت.إن الدول الأعضاء لهم الحق في تقييد الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية لمواطنيها وعدم الاعتراف بهذه الحقوق للأجانب ومع ذلك فإن أعضاء الاتحاد ملزمون بهذا المبدأ وتقوم إحدى الدول الأعضاء ومواطنيها ومعاملة مواطنيها على معيارين مستفيدة من هذا المبدأ وأحكام الاتفاقية بشكل عام.

توصيات

لنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس يمكن استنتاج الشروط التي يجب على الشخص استيفاءها من أجل التمتع بالأولوية على النحو التالي ويمكن أن تقتصر على ما يلي:

١. أن يكون الشخص الذي يريد الاستفادة من مبدأ الأولوية يجب أن يكون من مواطني دولة الاتحاد على النحو المحدد في مبدأ معاملة الدولة أي أن صاحب الحق يحمل جنسية دولة عضو في اتحاد باريس أو يقيم فيها أو يمتلك نشاطا تجاريا على أراضي دولة عضو وهذا هو الحال كواحد من الورثة أو من خلف خاص مثل طرف التنازل لتحديد ما إذا كان التنازل كليا أو جزئيا لبعض المنتجات أو محددا فقط بغض النظر عن البلد.

٢. أن يتم التقديم الأول لطلب تسجيل الاثر الادبي في إحدى الدول الأعضاء وفقا لقانونها الداخلي لذلك لا يمكن التذرع بالأولوية إذا تم التسجيل الأول للاثر الادبي في بلد ليس عضوا في اتحاد باريس أو كان الطلب الأول مخالفا لقوانين ذلك البلد ففي هذه الحالة لا يعتبر التسجيل الأول تسجيلا اتحاديا ويفقد الحق في التمتع بالأولوية.

٣. صاحب الاثر الادبي تقديم طلبه اللاحق على أساس الأولوية في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول يجب على صاحب الاثر الادبي تقديم نسخة من الإيداع الأول للاثر الادبي إلى مكتب الدولة التي تدعي تمديد الحماية ويجب عليه تقديم نسخة من تاريخ الإيداع والبلد الذي تم فيه. تنطبق الحماية وفقا للعقد لصالح المؤلف وخلفائه الشرعيين على أي حال بالنسبة لبعض فئات المصنفات مثل مصنفات التصوير السينمائي يخضع التمتع بحماية حقوق الطبع والنشر لقوانين البلد الذي تتم فيه المطالبة بحماية المؤلفين سواء المنشورين أو غير المنشورين، إذا كانوا مواطنين أو مقيمين في دولة عضو في الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك إذا لم تكن مواطنا أو مقيما في دولة عضو فيتوجب الحماية إذا تم نشر الأعمال أولا في دولة عضو أو في وقت واحد في دولة غير عضو ودولة عضو أخرى.وعلى عكس الحق المعنوي يعتبر حق الملكية حق جامع ودائم فهو باق طالما محله باقي وهو جامع لجميع السلطات حيث أن الملك له أن يستغل ويستعمل الشيء الذي يملكه ويتصرف به كيفما يريد.مما سبق يتضح لنا أن أصحاب تلك النظرية قد اعتبروا أن حق الملكية الفنية والأدبية هو حق عيني أصلي كحق الملكية.من المهم أن يجذب انتباه البلاد لأن التأثير الشديد للتصميم الشكلي على المجال التقني له تأثير كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويرجع ذلك إلى المزايا التي سمحت لها باحتلال مكانة مهمة في المجالين القانوني والاجتماعي، بالإضافة إلى المجال الاقتصادي فهي مصنفة كعنصر من عناصر حقوق الملكية الصناعية ولكنها تختلف عنها في بعض النواحي.ويمكن ملاحظة أن الحقوق المعنوية لها قسمان: الجزء المعنوي الذي يركز على حق الإنسان في إيصال أفكاره إليه ويرتبط هذا الحق بحق الشخص الممنوع من الحرية أو الحجر الصحي. وفي ظروف خارجة عن الإرادة والجانب الثاني: الجانب المالي المنسوب إلى المستفيد ومن ثمرات جهده أنه يعطيه الحق في كسب المال والانتفاع المالي حتى يتمكن من الاستيلاء عليه والقيام بالتجارة. تعتبر الحقوق المعنوية من أهم جوانب التصميم البلاستيكي للدوائر المتكاملة.

هوامش البحث

[١] أحمد فتحي سرور ، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، مقال بمجلة الدستورية، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٣.

[٢] ابن منظور, لسان العرب، الجزء ١٣، ص١٨٣, الفيومي, المصباح المنير، ٢٩٩.٢٩٨، باب(ملك).

[٣] ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، باب (فكر)، ص٤٤٦.

[٤] . أمل محمد مهدي الشيخ– براءة الاختراع وأثرها في تفريد حقوق الملكية– ص ٥٤

[٥] ميرا الكعبي, حقوق الملكية الفكرية والنشأة التاريخية, ص٥٢

[6] Lawren celessig. The Big Technology and the Law of lock.. p3

[٧] بدوى، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها: ص ٢٥

[٨] العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني دراسة تأصليه: ص ١٤٣

[٩] قبها، «التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة»: ص ٩٨

[١٠] بشبر، الملكية الأدبية والفنية: ص ٧٧

[١١] الحسيني، «المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة»: ص ٧٥

[١٢] عبد المهيمن، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: ص ٨٢

[١٣] أبو الوفا، «الضبط القضائي في جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل التنظيم القانوني للإجراءات التحفظية»: ص ٢٠

[١٤] نصر الدين، حماية الملكية الفكرية: ص ٨٠

[١٥] محمود، «الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢»: ص ٧٠

[١٦] اللامي، «الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف»: ص ٣

[١٧] خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية: ص ٧٦

[١٨] مصطفى، حق الملكية الأدبية والفنية: ص ٥

[١٩] رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية: ص ٤٢

[٢٠] عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي: ص ١٥

[٢١] مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة: ص ١٢٠

[٢٢] الجنبيهي و الجنبيهي، العلامات و الأسماء التجارية: ص ١١

[٢٣] زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية: ص ٤٢

[٢٤] صالح، الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية: ص ٦٥

[٢٥] عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية و جوائز الدولة في العلوم و العلوم التكنولوجية المتقدمة و الفنون و الآداب للمبدعين و المتفوقين: ص ٢٠

[٢٦] الجمعي، الملكية التجارية و الصناعية: ص ٢١٨

[٢٧] الزبيدي، حقوق الانسان في العراق بين الخطاب والممارسة: ص١٩٣

٢٨ وافق مجلس الجامعة العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان وتمت اجازته في ٢٣/٥/٢٠٠٤.

٢٩ خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق، ص ٩٧.

[٣٠] زياد عبد الرحمان عبد الله، المرجع السابق، ص ٤١.

[٣١] أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٦.

[٣٢] رانيا رشدي، حماية صحة وسلامة المرأة العاملة في بيئة العمل، دورية بعنوان: تنمية مهارات المهنية والقدرات التنافسية للمرأة العربية، ورشة عمل القومية، منظمة العمل العربية، ٢٠١٢، ص ١٤٨.

[٣٣] الفقرة (١) من المادة (٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، (١٩٤٨).

[٣٤] الفقرة (١٩) من المادة (٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، (١٩٤٨).

[٣٥] شبكة البوابة القانونية، حماية برامج الحاسب الالي، دوليا، (حماية اسباب التطور والابتكار، مقالة على الموقع الالكتروني، www. Bewabe. Com.

[٣٦]. عبد الغفار ، مصطفي ، مصدر سابق، ص: ٦٢ .

[٣٧] . الحاج ، ساسي سالم ، مصدر سابق، ص: ٣٣٢ .

[٣٨] . فياض ، عامر حسن ، مصدر سابق، ص: ١١٥.

[٣٩] . رحال ، عبد القادر ، مصدر سابق، ص: ٢٢٠.

[٤٠] . سليمان ، هلالات محمد "حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الاردنية الهاشمية دراس مقارنة بالدستور الامريكي والدساتير السودانية" ، (مذكور مقدمة لنيل ، شهادة ماجيستير: في القانون ، جامعة النيلين ، السودان، ١٩٩٨م)، ص: ٣٥.

[٤١]. العنزي ، الحسن، و العبيدي ، سؤدد طه ، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها" ، (مجلة المحقق المحلي للعلومالقانونية والسياسية ع:١٢٠، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٤م)، ص: ٢٠٦.

[٤٢]. عميمر، نعيمة ، مصدر سابق، ص: ١٨٢-١٨٣.

[٤٣]. عاشور، رافع بن "الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه واشكالاته" (مجلد حقوق الإنسان ، ج:٢، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨٩م)، ص: ٣٩٧.

[٤٤]. فضل الله علي، سليمان "ماهية المثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (مجلد حقوق الإنسان ، ج:٢) ، ص: ٣٨٦.

[٤٥]. انظر نص المواد (١٤٠٢) من الميثاق الافريقي بحق الشعوب.

[٤٦] . انظر نص المواد من (١٥-١٨) من الميثاق الافريي لحقوق الإنسان والشعوب

[٤٧] . فضل الله ، علي سليمان ، مصدر سابق، ص: ٢٨٨.